استثمار الوقف بصيغة الاستصناع دعامة لتطوير القطاع الصناعي

د. علام عثمان
مدير مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية

العمري عمرو
طالب دكتوراه

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة البويرة - الجزائر

يتميز نظام الوقف الإسلامي أنه أحد الدعائم أو أحد البدائل التمويلية الدائمة للمشاريع الاقتصادية، فالوقف يعتمد على أصول قابلة للنمو والزيادة، فهو نموذج اقتصادي قائم على "التأبيد"، حيث يعتبر نظام الوقف مصدرا تمويليا بالغ الأهمية، من خلال استثمار أصوله المختلفة، فهو ثروة استثمارية إنتاجية، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، ويجب المحافظة عليه بصيانته والإضافة إليه من موارده، بل يجب استثماره للمحافظة على أوجه الخير التي أوقف من أجلها، وتوليد مداخيل يمكن استعمالها في تمويل مشاريع استثمارية جديدة.

يعتبر عقد الاستصناع أحد الصيغ الاستثمارية والتمويلية التي يمكن استخدامها في الاستثمار الوقفي، ويمكن عن طريقه الإسهام بشكل فاعل في تنمية المشروعات الوقفية، كما يعد من أحد العقود التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، واستناداً إلى عقد الاستصناع يمكن أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين المؤسسة الوقفية وبين المستثمرين وشركات المقاولات، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

تتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع، وهي الثمن الذي يتفق عليه المصرف مع الصانع، تقل عن الثمن الذي يحصل عليه المصرف عند تسليم المشروع للهيئة، ومن خلال هذا العقد، يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية أو العقارية التي تخدم خطط التنمية التي ترسمها الهيئة للمشاريع الوقفية.

فبموجب هذا العقد تتعاقد إدارة الأوقاف مع الجهة الممولة على أن تنشئ مشروع على الأرض الوقف، يكون ملكا للجهة التي قامت ببنائه، وبعد إتمام أشغال التشييد تشتريه المؤسسة الوقفية من الجهة التي بنته بثمن مؤجل يدفع بأقساط سنوية تكون أقل من الإيجار السنوي للبناء.

يهدف عقد الاستصناع بوصفه صيغة من الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف إلى توفير فرص لانتفاع الهيئة من تمويل مشاريعها واستغلال هذا التمويل على أن يتم تسديد التكلفة من الربح للجهة الممولة على شكل أقساط من ريع المشروع نفسه.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز أهمية استثمار الأموال الوقفية من أجل المحافظة على الوقف كمصدر تمويلي دائم يدعم تطوير القطاع الصناعي، وذلك بمحاولة معالجة الإشكالية التالية:

هل لاستثمار الوقف بصيغة الاستصناع دور في تطوير قطاع الصناعة؟ ولتناول مختلف جوانب هذه الدراسة، سيقسم البحث إلى المحاور التالية: الإطار النظري للوقف؛ أهمية استثمار الوقف ومجالات استثماره؛ عقد الاستصناع وسيلة لاستثمار الوقف وتمويل المشاريع الصناعية

المحور الأول: الإطار النظري للوقف

مكّن الوقف على تعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما كان له دورا في إنشاء وتطوير مدن إسلامية عريقة في مختلف المجالات التنموية.

أولا: تعريف الوقف

يمكن تعريف الوقف بصفة عامة على أنه **تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة**[1]، **أي العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده**[2]. كما يمكن تقديم عدة تعاريف للوقف من زاويا مختلفة وذلك وفق ما يلي:

التعريف الاقتصادي للوقف: من الناحية ا لاقتصادية يعتبر الوقف تحويلا للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[3].

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في

---

[1] أحمد بن عبد العزيز الصقيه، **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 2012، ص 34.

[2] خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، الجزء 3، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ص 131.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2006، ص 76.

زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي وبهذا المعنى؛ فإنه يحدث حركة اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية[1].

ثانيا: أهداف الوقف وأهميته:

يهدف الوقف إلى تحقيق منفعة أخروية من خلال التصدق والهبات لنيل الأجر والثواب، كما يهدف إلى تحقيق منفعة دنيوية، لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام والخاص في ضوء الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

وللوقف مزايا عديدة منها[2]:

- الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن الوقف لا ينقطع؛
- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال لتوزيعها على الأجيال القادمة؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

[1] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 161.

[2] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص 218.

المحور الثاني: أهمية استثمار الوقف ومجالاته

أولا: تعريف استثمار الوقف

الاستثمار الوقفي هو تحقيق أكبر عائد للوقف أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها على عمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[1].

يقصد باستثمار الوقف استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً[2].

وقد أشار منتدى قضايا الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: (تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعاً ومجالات استثمارية مباحة شرعا)[3].

ثانيا: مجالات استثمار الوقف:

يمكن استثمار الوقف من خلال عدة مجالات وذلك وفقا لعدة معايير سيتم التطرق إليها وفق ما يلي:

معايير الاستثمار في الوقف: يخضع الاستثمار الوقفي لعدة معايير تتضمن عدد من الضوابط الشرعية ومؤشرات الجدوى الاقتصادية، وتتمثل أهم هذه المعايير فيما يلي[4]:

- **المعيار الأول**: أن يكون استثمار الأموال في المجالات المباحة شرعا، وباستخدام السبل المشروعة، وهنا لا يجب الاستثمار في الربا والاحتكار أو بيع المحرمات.
- **المعيار الثاني**: اختيار أفضل وانسب المجالات عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية.
- **المعيار الثالث**: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: فيجب تجنب الأعمال التي فيها المخاطر، فهذه ليست أموال عادية وإنما هي وقفية، مع ضرورة وجود تأمين على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وهنا

---

[1] فارس مسدور، قلمين محمد هشام، **دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة**، بحث مقدم الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، (06-07) أكتوبر 2015، ص 5.

[2] شرون عزالدين، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، أوت 2014، ص 168.

[3] نفس **المرجع السابق**، ص 168.

[4] فارس مسدور، **نفس المرجع السابق**، ص6.

أيضا يمكن تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الأوقاف، فالتنويع يقلل من المخاطر.

- **المعيار الرابع**: توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب.
- **المعيار الخامس**: ضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والتي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من سيرها وفق البرامج والخطط المرسومة، حتى لا تقع الانحرافات التي تؤدي إلى ضياع الأموال الوقفية.
- **المعيار السادس**: الحرص على الالتزام بشرط الوقف، فلا يجب أن يختلف الاستثمار عن شرط الواقف، إلاّ عند الضرورة، كاقتطاع جزء من ريع الأصل لصيانته.
- **المعيار السابع**: مراعاة المصالح الخاصة والعامة للموقوف عليهم، عند استثمار معين.

مجالات الاستثمار الوقفي:

تتعدد مجالات لااستثمار الوقفي، حيث تتضمن بشكل أساسي المجالات التالية[1]:

- **الاستثمار العقاري**: كشراء العقارات وتأجيرها، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف إما بطريقة مباشرة أو بواسطة بيع الاستصناع (أو صكوك الاستصناع)، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.
- **المشروعات الإنتاجية**: إنشاء معامل أو مصانع.
- **الاستثمار في المشروعات الخدمية**: كالمدارس والكليات والمعاهد والمستشفيات ودور ضيافة الفقراء.
- **المساهمة في رؤوس الأموال**: وهنا كالمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات بهدف تحقيق عائد، والمساهمة في أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، أو المصارف الإسلامية أو الجمعيات التعاونية.
- **الاستثمار في الأوراق المالية**: كسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات الوقف الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية**: وهنا نجد عمليات تأجير الأراضي الموقوفة، أو المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، أو المساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة.

[1] **نفس المرجع السابق**، ص6.

- **الاستثمار في المؤسسات الإسلامية**: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.

المحور الثالث: عقد الاستصناع وسيلة لاستثمار الوقف وتمويل المشاريع الصناعية

الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، فهو عقد مستقبل بذاته وجائز شرعاً على سبيل الاستحسان لإجماع الناس على التعامل به منذ عهد النبوة.

أولا: تعريف الاستصناع

يعتبر الاستصناع من البيوع الآجلة (المرابحة، البيع بثمن آجل، السلم والاستصناع)[1].

الاستصناع في اللغة يعني طلب الصنعة[2]، واصطلاحا: هو أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم، علماً بأن مادة الصنع والعمل من الصانع[3].

إذن الاستصناع هو عقد يتم بين طرفين (طالب الصنعة والصانع)، ويتم من خلاله قيام ومباشرة الصانع بعمل صنعة بناءا على طلب طالب الصنعة ولصالحه، وينتهي عقد الاستصناع بسداد الثمن مع تمام تسليم السلعة المُستصنعة مطابقة للأوصاف أو المواصفات من طرف الصانع لطالب الصنعة. وكما يطلق على عقد الاستصناع اسم عقد المقاولة. وعليه فلعقد الاستصناع ثلاثة أركان هي:[4] العاقدان (الصانع والمُستصنع)؛ الصيغة التي ينعقد بها العقد (الإيجاب والقبول الدالان على الرضا)؛ والمعقود عليه (وهو الثمن والسلعة موضوع عقد الاستصناع).

التعامل بالاستصناع من طرف البنوك الإسلامية: يتم حاليا الاستعانة والتعامل بالاستصناع من طرف البنوك الإسلامية من أجل تمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر

---

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 64.

[2] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية (دراسة مقارنة)**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 62.

[3] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية-**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012. ص ص: 74-75.

[4] محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، والذي لا يتم إلا من خلال الاستصناع الموازي (يعتبر هذا النوع أكثر ملائمة لعمل المصارف[١])، والذي معناه إنشاء عقدي إستصناع متوازيين دون الربط بينهما، أي أن المُستصنع يتعاقد مع المُصنع، والمُستصنع نفسه ربما يكون صانعا أمام مُستصنع آخر[٢]، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف.

إذن فالاستصناع حاليا هو دخول البنك في وساطة بين المقاول (الصانع) والمستصنع (طالب الصنعة)، لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

دليل المشروعية: جاز الاستصناع استحساناً لإجماع الناس عليه لأنهم يتعاملون فيه في سائر العصور من غير نكير[٣]. كما ورد في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إستصنع منبراً، وصنعه له بخار إسمه ميمون " . (رواه البخاري)[٤].

ثانيا: عقد الاستصناع وسيلة لاستثمار الوقف وتمويل المشاريع الصناعية

كما رأينا سابقا بأن عقد الاستصناع هو أحد العقود التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه الإسهام بشكل فاعل في تنمية المشروعات الوقفية، ويمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين المؤسسة الوقفية وبين أصحاب الأعمال وشركات المقاولات، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

تتيح هذه الوساطة المصرفية فرصة للربح طالما أن تكلفة الاستصناع، وهي الثمن الذي يتفق عليه المصرف مع الصانع، تقل عن الثمن الذي يحصل عليه المصرف عند تسليم المشروع للهيئة، ومن خلال هذا العقد، يمكن تمويل المشاريع الاستثمارية أو العقارية التي تخدم خطط التنمية التي ترسمها الهيئة للمشاريع الوقفية.

---

[١] حسين محمد سمحان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مطابع الشمس، الأردن، دون سنة النشر، ص 75.

[٢] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012. ص 299.

[٣] الهيتى، عبد الرازق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان:، ط1، 1998.

[٤] الزرقا، مصطفى احمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (جده: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1420ه)، ص22.

فبموجب هذا العقد تتعاقد إدارة الأوقاف مع الجهة الممولة على أن تبني بناء على الأرض الوقف، يكون ملكا للجهة التي بنته، وبعد إتمامه تشتريه الأوقاف من الجهة التي بنته بثمن مؤجل يدفع بأقساط سنوية تكون أقل من الإيجار السنوي للبناء (وبذلك توفر المال لتسديد الثمن في موعده)[1] .

وفي الحقيقة فإن هذا العقد (عقد الاستصناع) بوصفه صيغة من الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الأوقاف، هو حقيقته يهدف إلى توفير فرص لانتفاع الهيئة من تمويل مشاريعها واستغلال هذا التمويل على أن يتم تسديد التكلفة من الربح للجهة الممولة على شكل أقساط من ريع المشروع نفسه[2] .

ثالثا : صكوك الاستصناع كوسيلة لحشد المدخرات وتمويل المشروعات

تعريف الصكوك الوقفية : تعرف الصكوك الوقفية على أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الجهة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية . . .إلخ[3] .كما يمكن تعريفها على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف، إن هذا التعريف تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)[4] .

أنواع الصكوك الوقفية :

يمكن ذكر أهم أنواعها فيما يلي[5] :

صكوك أهلية : وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضاً له أثر في الحفاظ على

---

[1] فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، بحث مقدم في الملتقى العلمي الموسوم بالاستثمار والتشغيل في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، ماي 2005، ص 02.

[2] ليث عبد الأمير الصّباغ، **تنمية الوقف، دراسة تتناول نظام الوقف الإسلامي وطرق تنميته، من النواحي القانونية والاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 74.

[3] بلال شيخي، سامية فقير، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية**، بحث مقدم ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، رماح، الأردن، 2017، ص 512.

[4] مجدوب بحوصي وآخرون، **الدور التنموي للصكوك الوقفية**، مداخلة في ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، رماح، الأردن، 2017، ص 531.

[5] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص ص 205-206

رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

صكوك خيرية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير.

صكوك القرض الحسن: هي وثائق متساوية القيمة محددة المدة عادة ما تكون قصيرة الأجل يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل حاجات عامة وإنفاقها على وجوه الخير ولا يُكوّن الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، ويملك حامل صك القرض الحسن حصة شائعة في دين، يضمن مصدره قيمته عند انتهاء أجله.

وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك، كما يمكن للحكومات أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنه فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها كأمانة من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أي عائد للمودعين، وذلك من زاوية انتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة أن هذا النوع من الصكوك يختلف عن الصكوك الوقفية والاستثمارية الأخرى، لأنها لا تستحق عائدا وتعتبر الزيادة على القرض محرمة، لذلك فإن إجراءات إصدارها وتداولها تختلف عن غيرها من الصكوك الاستثمارية الوقفية.

صكوك استثمارية: هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به، وتتمثل صور الصكوك الوقفية الاستثمارية في:

وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.

صناديق استثمار السلع والمواد الخام: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.

صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.

صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء طائرات أو سفن ثم بيعها أو تأجيرها.

صناديق الصناعات الصغيرة: تستثمر حصيلة وثائقها في مساعدة الحرفيين في إنشاء مؤسسات صغيرة خاصة بهم.

صناديق استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة: مثل صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المرابحة، **صناديق الاستصناع**، صناديق الإجارة، حيث يتم إنشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني، فصناديق المشاركة مثلا، يتم استثمار حصيلة وثائقها في إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة، أما صناديق المرابحة فيتم استثمار حصيلة وثائقها في بيع السلع بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح وهكذا بالنسبة لباقي صيغ الاستثمار الأخرى.

ومن بين الصيغ التي تطرحها صناديق الاستصناع والتي لها دور هام في تطوير القطاع الصناعي خاصة المشروعات الصغيرة، من خلال إصدار صكوك الاستصناع وطرحها للاكتتاب واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة:

صكوك الاستصناع وصكوك المضاربة الصناعية:

صكوك الاستصناع: وهنا يمكن للمنشأة أن تستفيد من صكوك الاستصناع، في مجال إستصناع المباني أو المصانع أو السفن أو الحافلات، وذلك من خلال طرح صكوك الاستصناع على أساس أن يشترى المكتتبون ما يرغبون فيه وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسب هذه المنشأة لتسديد الأقساط[1].

صكوك المضاربة الصناعية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل المنشأة صناعياً، وعليه فإن المنشأة الصناعية تستطيع أن تطرح صكوك مضاربة للإكتتاب على أساس أنها تشترى المواد الخام وتجهز الإنتاج لموسم

[1] الدماغ، زياد، **دور الصكوك الإسلاميه في دعم الشركات المساهمه**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن الإجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين - تحديات وآفاق (كوالالمبور: 1429هـ- 2008م)، ج2، ص540-543.

الحج مثلاً في السعودية، أو للتصدير إلى السوق الأوربية، ويتم إعلان تحقيق الأرباح، ونسبة التوزيع، وسائر الشروط المقبولة شرعا[1].

خاتمة:

مما سبق يتضح أن الأهداف التي يسعى إليها النظام الوقفي الإسلامي المتمثلة خاصة في جانب التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تطوير نوعية الحياة الإنسانية. حيث يعتبر استثمار أصول الوقف مصدرا هاما في تمويل القطاع الصناعي بإتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار. وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أهم النتائج التالية:

- يعتبر الوقف نظام تمويلي مستدام حيث يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي، الاجتماعي، الإنساني، البيئي وغيرها، وهذا ما يشترك مع اهتمام التنمية المستدامة؛
- يمكن استثمار الوقف أن يكون يضمن تمويلا مستداما للقطاع الصناعي.
- التمويل عن طريق الوقف هو أحد منتجات تمويل الصناعة المالية الإسلامية التي من خلالها تسعى إلى محاربة التمويل الربوي (أسعار الفائدة) الذي يعاني منه المستثمرين؛
- عقد الاستصناع هو أحد العقود التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه الإسهام بشكل فاعل في تنمية المشروعات الوقفية، ويمكن استناداً إلى عقد الاستصناع أن يقوم المصرف بدور الوساطة بين المؤسسة الوقفية وبين أصحاب الأعمال وشركات المقاولات، فيقوم بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، كما هو مطلوب وفي الوقت المحدد، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.
- تعتبر الصكوك الوقفية الإسلامية من البدائل التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يمكن لمختلف الحكومات والهيئات التابعة لها أن تعتمدها لتمويل مشروعاتها التنموية وتحقيق تنمية مستدامة،

[1] الدماغ زياد، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009م، ص 18.

فهذا الأسلوب التمويلي يشارك القطاعات الأخرى في عمليات التمويل، الإنجاز والتسييرثمن معيَّن وموعد للتسليم يتفقان عليه، ويجوز في تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله،

- إن تعبئة تبرعات صغيرة أي الصكوك الوقفية يمكن أن تخصص لإنشاء وقفيات لتنمية وتمويل النشاطات الصناعية هدفاً يستحق تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق استخدام أفضل للموارد المحلية. ويتطلب ذلك سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات، ومن ثم في توفير الموارد التي تمول هذه الاستثمارات، وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الاقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

من أجل ذلك فإن نشر هذا الوعي ليس بالضرورة قضية اقتصادية وحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وسياسية أيضا تستهدف إعادة صياغة مفاهيم الأفراد واتجاهاتهم، إلا أن مشكلة خلق الوعي التوظيفي في هذه التبرعات يتطلب خطة قومية تقوم على أسس تربوية وإعلامية تغرس مفاهيم التكافل، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة.

التوصيات: يمكن تقديم بعض التوصيات:

- الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها وإدارتها وضبطها من الناحية الشرعية والمحاسبية والإدارية؛
- القيام بأبحاث ودراسات علمية لتطوير عمل الصكوك والصناديق الوقفية؛
- الاهتمام بالتمويل الخيري غير الربحي كبديل للتمويل الربوي؛
- ضرورة تعاون المؤسسة الوقفية والتنسيق مع المؤسسات البيئية والاستثمارية ومراكز البحث العلمي.
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الأوقاف واستثماراتها وتنميتها؛
- زيادة الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع المصغرة لخدمة شريحة كبيرة من العاطلين والفقراء.
- ربط أهداف استثمار أموال الأوقاف بالخطط التنموية للدولة.
- استخدام عقد الاستصناع وصكوك الاستصناع كمصادر تمويلية للمشاريع الصناعية.